

بحث مقدّم إلى المؤتمر العلمي الدولي السابع  
تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمة الأعمال

المحور المالي والمصرفي  
إدارة مخاطر الائتمان والرهن العقاري في ظل الأزمة الاقتصادية  
نوفمبر/2009م

عنوان البحث  
إدارة مخاطر المصارف الإسلامية الائتمانية في ظل الأزمة المالية العالمية

إعداد

رائد جميل جبر  
الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية  
نائب الرئيس للشؤون المالية

د. عبدالله إبراهيم نزال  
جامعة الزرقاء الخاصة  
أستاذ مساعد

ملخص البحث

تظهر أهمية البحث في إبراز أسباب تأثر خدمات المصارف الإسلامية الائتمانية بالأزمة المالية العالمية، رغم الاختلاف بين مفهوم الائتمان في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، حيث توصل الباحثان الى عدد من الأسباب نتجت عن التأثير بسلبيات النظام الرأسمالي المطبق عالمياً، والتي أثرت في خدمات المصارف الإسلامية الائتمانية المطوّرة بدرجة أقل من المصارف التقليدية بسبب الضوابط الشرعية، ولذلك أوصى الباحثان بوضع معايير لتقديم الخدمات الائتمانية وفق الضوابط الشرعية تسهل ادارتها والرقابة عليها، إضافة لتتويج المخاطر بتقديم أدوات استثمارية أخرى تتناسب مع الحاجات الحالية والمستقبلية. وربط سعر الخدمات الائتمانية بالعرض والطلب، وليس بسعر الفائدة.

## Abstract

The purpose of the present study is to identify why Islamic Banks Credit Services have been affected by the International Financial Crises in spite of differences between Islamic Banks Credit operations and Traditional Banks credit operation. The study outlined some of these reasons and show that affected was less than Traditional Banks. So the searchers suggest to forming Islamic banks Standards to manage Credit Services. And pricing Credit Service up to supply and demand. On other hand Islamic banks should diversification dangerous by offering other investment tools to satisfaction present and future needs.

### المقدمة:

نتيجة لسرعة التطور الحضاري، وهيمنة الحضارة الغربية، ظهر الائتمان<sup>1</sup> كوسيلة لإشباع الحاجات المستجدة بفعل سرعة التطور الحضاري، فأصبح وسيلة لزيادة الطاقة الإنتاجية بتأمين المواد الأولية والأصول الإنتاجية، كما أنه أصبح وسيلة لتمويل أنشطة المضاربات، حيث ينظر المضارب باستمرار للتغيرات المتوقعة في الأسعار، فيقدم على شراء السلع والأوراق المالية عند توقعه ارتفاع أسعارها، كما قد يقدم بقصد زيادة الاستهلاك بغية تحريك الأنشطة الاقتصادية، ومع زيادة الطلب على الائتمان ظهرت مؤسسات غير مصرفية تمنح الائتمان، ومن ناحية أخرى فقد ظهرت الحاجة إلى رسم سياسة الائتمان آخذة بالاعتبار جميع العوامل المؤثرة فيه، ونتج عن ذلك توجيه تقديم الائتمان لفئات معينة ولقطاعات معينة بسقوف محدّدة<sup>2</sup>، ومع اكتشاف قانون الأعداد الكبيرة<sup>3</sup> تمكّنت المصارف من توقُّع الأوقات التي يرغب العملاء فيها بسحب مدّخراتهم على المدى القصير، ولأنّ أعداد العملاء بالآلاف فإنهم لن يسحبوا كل الأموال، مما مكّن المصرف من استثمار الفائض من المدخرات في تمويل العمليات قصيرة الأجل .

<sup>1</sup> يقصد بالائتمان تمكين المستفيدين من استخدام القوّة الشرائية المتوقّرة للمصرف لشراء المنتجات الحالية مقابل نقد ثمنها بالمستقبل.

<sup>2</sup> انظر: الدوري، زكريا و السامرائي، يسرى، 2006م، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص ص 80 و82.

<sup>3</sup> ويطلق عليه قانون الاحتمالات في علم الإحصاء، ويقوم على فكرة أنه: كلما زاد عدد الملاحظات الإحصائية اقتربت النتائج الحقيقية التي ستقع مستقبلاً مع تلك المتوقعة، بحيث يتطابقان في اللانهاية.

وبما أنّ المصارف الإسلامية أحد المنشآت الربحية والتي تتأثر بظروف البيئة الخارجية، فقد لجأت لتطوير عقد المرابحة وهو من أقل الأدوات الاستثمارية مخاطرة، بحيث أصبح بيع المرابحة للأمر بالشراء بثمن مؤجل يمكن العميل من شراء السلعة وهو غير قادر على دفع الثمن حالياً، ودفعه مقسطاً أو مؤجلاً، ولرغبة بعض المصارف الإسلامية بالتخصص بتأمين التمويل للأمر بالشراء، فقد تم الاستغناء عن توفير السلع في مخازن مملوكة للمصرف، ومع زيادة المضاربة على السلع المملوكة لمؤسسات، فقد ظهرت مشكلة العمل بصيغة الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة، أي أنّ المسؤولية انتقلت من بائع السلعة إلى هذه الشخصية الاعتبارية، حيث تأخذ بالاعتبار أنّ التعاقد يكون من المدير، ولا يتحمل الالتزامات بنفسه، ولو كان مالكا لهذه الشركة، وهذه الشخصية الاعتبارية ليست بشرا حتى تعاقب جنائيا، واستجابة لحاجات العملاء بالطلب على الائتمان، وتناسبها مع أساليب الرقابة في البنك المركزي، أصبح توجيه أغلب المدخرات في الاستثمار إلى المرابحة للأمر بالشراء، لذلك يظهر ارتباط نجاح المصرف الإسلامي في الدول العربية بشكل خاص بقدرته على إدارة المخاطر الائتمانية الناشئة عنها<sup>4</sup>، ومنها القدرة على تطوير الخدمة لتناسب مع ظروف البيئة التشريعية والقانونية والموارد البشرية والمالية المتاحة، وعلاج المشكلات المصاحبة لعمليات التطوير في الوقت المناسب، والتي تحدث بسبب الأخطاء في مواصفات نماذج تقديم المنتج المصرفي، أو عدم الدقة في تنفيذ العمليات، ومتابعة تطبيق الضوابط الشرعية من القائمين على الرقابة الشرعية، ويزداد الاهتمام بهذا الأمر في ظل وجود الأزمة المالية العالمية التي عصفت بالقطاع المصرفي.

**أهمية الدراسة:** تظهر أهمية الدراسة بتحديد سبب تأثر خدمات المصارف الإسلامية الائتمانية بالأزمة المالية الحالية، رغم اختلاف مفهوم الائتمان عما هو مطبق في المصارف التقليدية، من خلال ما يلي:

1- تحديد مصادر مخاطر المصارف الإسلامية الائتمانية الناشئة عن إدارتها في ظل النظام الرأسمالي.

2- تقديم مقترحات تتناسب مع إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية الحالية.

<sup>4</sup> حيث يقصد بالائتمان تمكين المستفيدين من استخدام القوة الشرائية المتوفرة للمصرف لشراء المنتجات الحالية مقابل نقد ثمنها بالمستقبل.

**مشكلة الدراسة:** تظهر المشكلة في إبراز أسباب تأثر خدمات المصارف الإسلامية الائتمانية بالأزمة المالية العالمية، رغم الاختلاف بين مفهوم الائتمان في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية التي تتبع النظام الاقتصادي الرأسمالي، وذلك من خلال الإجابة على التساؤلات التالية:

1- ما هي مصادر مخاطر المصارف الإسلامية الائتمانية التي برزت تبعا للأزمة المالية الحالية؟

2- كيف يمكن إدارة مخاطر المصارف الإسلامية الائتمانية بما يتناسب مع معالجة تأثيرها بالأزمات المالية الحالية؟

**أهداف الدراسة:** تهدف الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

- 1- تحديد أسباب الأزمة المالية العالمية.
- 2- تحديد أسباب تأثر المصارف الإسلامية بالأزمة المالية العالمية، وحجم التاثر مقارنة بالمصارف التقليدية.
- 3- تقديم توصيات للمصارف الإسلامية بما يساعد في تخفيف أثر الأزمة المالية العالمية.

**منهجية الدراسة:** اتبع الباحثان المنهج الاستقرائي بالدراسة النظرية .

**الدراسات السابقة:** سيستعرض الباحث الدراسات السابقة الملائمة لأغراض البحث، وهي: أولاً - القرني<sup>5</sup>، محمد العلي (2002م)، هدف لدراسة المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه والاقتصاد، وخلص إلى أن الخطر في الدراسات المالية يتعلق بالظروف المحيطة للعقد وليس جهالة ما يترتب على العقد من حقوق والتزامات تؤدي لفسخ العقد، وبين المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية متمثلة بالتقصير والتعدي إضافة لتعثر تحصيل الديون، وما يترتب على هذه المقارنة من فروق في إدارة المخاطر الائتمانية.

<sup>5</sup> القرني، محمد العلي، 2002م، المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي-دراسة فقهية اقتصادية- دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 9 العددان 1-2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة، لمملكة العربية السعوديةص19.

ثانيا- خان<sup>6</sup> وأحمد(2003م) هدفا لدراسة المخاطر التي تنفرد بها المصارف الإسلامية ميدانيا، وخلصا إلى اشتراك المصارف الإسلامية مع التقليدية في مخاطر الائتمان والسوق والسيولة والتشغيل باعتبارها تقوم بأعمال الوساطة المالية مع مراعاة الاختلاف بسبب التزام المصارف الإسلامية بالضوابط الشرعية، وكذلك بسبب اختلاف مكونات الأصول والخصوم، والتي يتم تحديدها تبعا لصيغ التمويل والاستثمار الموحدة أو المطورة بحسب اختلاف حاجة كل مصرف.

ثالثا- مؤتمر إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية<sup>7</sup>(2004م) هدف لبحث المخاطر في المصارف الإسلامية وكيفية إدارتها، وخلص إلى أهمية العمل على وضع توصيات قابلة للتطبيق تدريجيا بحيث تستطيع المصارف المركزية العربية تكوين سياسات مشجعة لعمل المصارف الإسلامية إضافة لانعكاس التوصيات على تطوير صيغ التمويل والعمليات المصرفية ومعالجة تعثر ديونها، وذلك من خلال إعطاء المصارف الإسلامية فرصة لتأجيل تطبيق مقررات بازل 2 الدولية حتى نهاية 2007م، لتطوير مقاييس خاصة بمخاطر كل مصرف من خلال حصر وتصنيف مخاطر التمويل والاستثمار، وإنشاء قسم خاص بإدارة المخاطر وتدعيم جهاز التدقيق الشرعي بوضع القوانين والنظم لإدارة المخاطر، والمطالبة بإصدار تشريعات تتعلق بالتأمين التعاوني التكافلي وإعادة التأمين.

رابعا- المطارنة والصافي(2009م) ، هدفا لبحث أهمية الاقتصاد الاسلامي في مواجهة الأزمة العالمية، حيث وضحا أسباب الأزمة، والحلول التي يمكن من خلالها حل المشكلات الناتجة عنها وفق مفهوم الاقتصاد الاسلامي وتفعيل أدوات استثماره.

**خطة الدراسة:** تم تقسيمها بقصد التوصل إلى النتائج والتوصيات إلى أربعة مطالب، وهي:

**المطلب الأول:** أسباب الأزمة المالية العالمية

**المطلب الثاني:** علاقة مخاطر المصارف الاسلامية الائتمانية بالازمة المالية العالمية

**المطلب الثالث:** مخاطر المصارف الإسلامية الائتمانية

**المطلب الرابع:** إدارة مخاطر المصارف الإسلامية الائتمانية

**المطلب الخامس :** إدارة مخاطر المصارف الإسلامية الائتمانية في ظل الأزمة العالمية

<sup>6</sup> خان، طارق الله ، أحمد، حبيب،2003م، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ط1، جدة، المملكة العربية السعودية.

<sup>7</sup> مؤتمر إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، 2004م، الملتقى السنوي الإسلامي السابع، 25- 27/سبتمبر/2004م، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن.

## المطلب الأول: أسباب الأزمة المالية العالمية

من أبرز أسباب الأزمة المالية هو فشل النظام المصرفي الرأسمالي في أداء مهامه المتمثلة بجمع المدخرات وتوظيفها بطريقة تحقق التوازن بين الربحية من جهة والاستجابة للسياسة النقدية والمالية من جهة أخرى ، حيث ترتب على ذلك تدهور قيمة العملة وأسعار الأوراق المالية في السوق المالي، كما تبعه تدهور القطاع الإنتاجي وزيادة البطالة. ومما زاد من فشل النظام المصرفي ضعف الرقابة الخاصة بالبنك المركزي حيث نلاحظ عند متابعة التطورات الاقتصادية العالمية؛ تزايد الاهتمام العالمي باستخدام رأس المال في الإقراض على استخدامه في الإنتاج السلعي والخدمي، وتزايد التعامل بالتوريق متمثلاً بتحويل الأصول غير السائلة والقروض إلى أسهم وسندات، إضافة للاشتقاق من هذه الأوراق المالية عقود أخرى تتوقف كلياً على القيمة السوقية لتداول هذه الأوراق المالية، وتحرر تجارة الخدمات المالية عالمياً، الأمر الذي أدى إلى ترابط البنوك على المستوى الدولي على حساب سيادة البنك المركزي على مستوى الدولة، فقد استطاعت البنوك أن تدعم بعضها البعض عن طريق الودائع المتبادلة تحقيقاً للربح، وبذلك تتمكن من تجاوز سياسة البنك المركزي المعنية بتحديد نسبة السيولة وسعر الفائدة أو توجيه الموارد لقطاعات معينة بقصد معالجة مشكلاتها الاقتصادية، خاصة مع زيادة قوة هذه المصارف و سرعة إجراء المضاربات ببيع الأسهم والسندات وشرائها وتحويل الأموال تبعاً للتكنولوجيا المتوفرة حالياً<sup>8</sup>. وسبب الأزمة المالية العالمية لا يقف عند سبب واحد يتعلق بالمرحلة الاقتصادية وحدها، أو بمؤسسة كانت السبب في إحداث الأزمة، أو بالسياسة النقدية لدولة، وإنما يشترك عدد من الأسباب في إحداث الأزمة المالية العالمية، ويمكن عرض بداية الأزمة العالمية وأسبابها كما يلي<sup>9</sup>:

أولاً- **بداية المشكلة في أمريكا** : تقدم البنوك في أمريكا قروض بفائدة منخفضة لشراء عقار على أن يدفع العميل قيمة القرض والفائدة بالتقسيط، وذلك وفق الشروط التالية:

أ- تكون أسعار الفائدة متغيرة ومرتبطة بسعر فائدة البنك المركزي أي ترتفع مع ارتفاع سعر الفائدة الصادر عن البنك المركزي.

ب- إذا تأخر المدين عن سداد أي دفعة تضاعف أسعار الفائدة.

<sup>8</sup> انظر: الحسني، عرفات، 1999م، التمويل الدولي، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، ص 200، و ناصر، سليمان،

2006م، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، ط1، مكتبة اريام، الجزائر، ص 36 و 73.

<sup>9</sup> مركز دراسات الشرق الأوسط والأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ندوة الأزمة المالية والدولية وانعكاساتها على أسواق المال والاقتصاد العربي، السبت 2008/11/8م، فندق المريديان، عمان ، الأردن.

ت- المدفوعات الشهرية خلال الثلاث سنوات الأولى تذهب كلها لسداد الفوائد ولا يبدأ بتملك جزء من العقار إلا بعد ثلاث سنوات.

وقد قامت البنوك بالاتفاق مع مشتري العقارات على التأمين على سداد الأقساط في شركات تأمين، كما أمكن للعميل الحصول على قرض آخر في حال رهن العقار، ومع تملك العميل جزء من العقار بدفع الأقساط أتيح للعميل الخيار ببيع العقار إذا ارتفع سعره في السوق محققاً ربحاً، أو له أن يطلب قرضاً آخر بناء على رهن العقار الذي ارتفع سعره لتوفير السيولة والتوسع بالإئتمان، أو يشتري بالقرض الآخر أصول جديدة كالسيارة. كما أتيح للعميل الحصول على قرض آخر إذا رهن العقار ومع زيادة سعره يزيد إمكانية الاقتراض أكثر فكان في ذلك توسع في تقديم القروض بشروط غير مدروسة، ومن جهة أخرى قامت هذه البنوك ببيع هذه القروض العقارية لشركات الرهن العقاري الثانوي، والتي قامت ببيعها على شكل سندات استثمارية مصنفة عالمياً بمخاطر منخفضة جداً (AAA) طويلة الأجل بقصد تحصيل السيولة وتدوير القروض مرّة أخرى من خلال إعادة إصدار السندات بضمان محفظتها من الرهن العقاري، لتحقيق عائد والعمل على زيادته أكثر من خلال المضاربة على سندات القرض العقاري، لكن عندما رفعت السياسة النقدية الأميركية الفائدة على الدولار زادت التكاليف على المقترض مما أدى لتعثر الديون، وبالتالي انخفاض قيمة السندات العقارية، ولفنفاذي تفاقم الأزمة لجأت البنوك إلى مصادرة العقارات فتبعها انخفاض قيمة الضمانات العقارية، وبسبب الفجوة بين تعثر معظم الديون وقيمة السند الحقيقية، انخفض تصنيف السندات العقارية، بحيث أصبحت أكثر مخاطرة.

**ثانياً : أسباب المشكلة الظاهرة : بيع القروض العقارية بزيادة عن قيمتها لطرف ثالث مع**

عجز المقترض عن السداد ، ويندرج تحت هذا الأمر عدة أمور مهمة :

- 1- عدم مراعاة المعايير الشخصية للعميل المقترض وقدرته على السداد.
- 2- زيادة التوسع بالاقتراض تبعاً لزيادة قيمة العقار الممول بالاقتراض أثر في قيمة توريقها بالسندات العقارية المباعة لطرف ثالث عندما انخفضت قيمة العقار.
- 3- التناقض بين سياسة النقد برفع سعر الفائدة وإستراتيجية البنوك الأمريكية الربحية القائمة على المتاجرة بالسندات العقارية بفائدة منخفضة، وبيعها بفائدة أعلى مقابل تحصيل الفرق بين القيمتين، أثر بإحداث فجوة بين سياسات الدولة لتحقيق التنمية الاقتصادية وإستراتيجيات الأعمال.

4- الفجوة بين إصدار السندات كأصول متداولة وبين ربطها بقيمة الأصول العقارية مع ضعف الرقابة على تصنيف السندات العقارية أثر سلباً في المضاربة بها.

5- اعتماد البنوك الأمريكية توريق القروض العقارية من خلال سندات بقصد نقل المخاطر إلى مشتري السند.

6- التركيز على شراء سندات الرهن العقاري دون تنويع المخاطر.

7- مشكلة أصحاب الحقوق في العقار الممول من البنك، فمع تعثر العميل بسبب ارتفاع الفائدة ظهر التنازع في الحقوق بين العميل باعتباره ممتلك جزء من العقار وله الحق برفض الخروج من العقار، وحق البنك باعتباره المقرض وحق شركات التأمين بسبب التزامها بدفع ما عجز عن دفعه العميل، إضافة لحق شركات الرهن العقاري بسبب رهن العقار، مما أبرز الاختلاف الحقيقي بين قيمة العقار السوقية وبين القيمة التي زادت بفعل البنوك والشركات الهادفة لتحقيق أقصى عائد ممكن.

8- تداول ضمانات العقد متمثلاً بتداول الرهن العقاري.

### ثالثاً- سبب المشكلة الحقيقي على المستوى العالمي:

1. نظام سعر الفائدة: إذ يقوم النظام الرأسمالي على الاقراض مقابل دفع فائدة يحدد هامشها البنك المركزي، ويرتبط بها السياسة النقدية للدولة باعتبارها وسيلة للحفاظ على قوة الاقتصاد القومي، وقد كذبت هذه الأزمة تلك النصيحة الاقتصادية التي كثيراً ما تتكرر على ألسنة الاقتصاديين وهي أن الاستثمار العقاري، والاستثمار في السندات الربوية هما آمن الحقل الاستثمارية من حيث حجم المخاطر والعائد، بسبب آفة الربا والمقامرات<sup>10</sup>.

2. تطبيق معيار كفاية رأس المال في البنوك في العالم تبعاً لمعايير بازل (2) المتفق على تطبيقها عالمياً، كي ترفع من تصنيفها كبنوك قليلة المخاطر، ولتحقيق ذلك تم إيداع جزء من المدخرات في البلدان المصنفة بدرجة مرتفعة وهي فرنسا وإيطاليا وكندا وبريطانيا وألمانيا واليابان. والتي توجهت لاستثمارها في السندات العقارية الأمريكية كونها المصنفة (AAA)، مع مراعاة استفادة مشتري السندات من الفائدة عليها، إضافة لإعطائهم الفرصة للحصول على السيولة مرة أخرى برهن هذه السندات، وتبعاً لتصرفات الأفراد الذين اقتترضوا لشراء العقارات في أمريكا حال تعثرهم بسبب زيادة الفوائد، واضطرارهم

<sup>10</sup> د. عطية فياض ، أزمة الائتمان العالمية في ضوء الشريعة الإسلامية ، الانترنت :



للتخلي عن العقار، فقد أدى لزيادة عرض العقارات عن الطلب مما أدى للكساد<sup>11</sup> وبذلك انخفضت قيمة السندات العقارية.

3. التبعية إلى الدولار في شراء النفط والتبادلات التجارية العالمية لأنها عملة عالمية، وبالتالي التأثير بالقوة الشرائية للدولار، وبسبب ربطه بالنمو الاقتصادي الأمريكي وليس بمقياس للقيمة ثابت كالذهب والفضة، فمن الطبيعي تأثر القوة الشرائية للدولار بالأزمة المالية في بنوكها، وبالتالي تأثير انخفاض القوة الشرائية لجميع المتعاملين بالدولار.

4. المشتقات المالية: حيث يعتبر الخطر الحقيقي المؤدي للأزمة المالية العالمية هو سوق المشتقات المالية، وهي سوق ضخمة قائمة على المعاملات الافتراضية، وترتبط بمضاربات مستقبلية آجلة لتعاملات شبه وهمية في النفط والمعادن النفيسة وغير النفيسة، ولا تعبر هذه السوق عن أموال حقيقية بل تعكس معاملات افتراضية حيث أنه يتم سداد جزء زهيد جداً من قيمة الشراء المتعلقة بالمشتقات<sup>12</sup>.

5. المضاربات الوهمية: ويقصد بها المضاربة بالأسهم والسندات في أسواق البورصة دون ضوابط، بل تتمتع بالحماية القانونية محلياً ودولياً، وقيام أصحاب رؤوس المال من المرابين باستغلال ظروف السوق بقصد جني أكبر الأرباح دون مراعاة مصالح المجتمع، وقد ساعدهم الحماية القانونية لهم، وبسببها تمكنوا من تحقيق الأرباح على حساب استغلال عناصر الإنتاج في العمليات الإنتاجية، وتظهر المشكلة الحقيقية عندما يتأثر أحد قطاعات السوق بهذه المضاربات، والذي ستتأثر به القطاعات السوقية الأخرى بسبب ترابطها، وبسبب الانفتاح عالمياً تنتقل الأزمة من كونها محلية لتصبح عالمية.

## المطلب الثاني: علاقة مخاطر المصارف الإسلامية الائتمانية بالازمة المالية العالمية

ظهر مفهوم الائتمان في البيوع في المصارف الإسلامية تبعاً لترجيح الرأي بجواز زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال ما دام هناك تراض من المتبايعين، لأنّ الزمن الذي ينتظره البائع قبل تسلّم الثمن أوبعد تسلّم المبيع فيه منافع محتملة لفرص بديلة يتنازل عنها البائع

<sup>11</sup> مرحلة الكساد: هي المرحلة التي ينتشر فيها البطالة وكساد التجارة والنشاط الاقتصادي في عمومها وهي تمثل أسوأ حالة في النشاط الاقتصادي وتكون الأسعار في حال انخفاض، وهي تعقب حالة الركود، والتي تبدأ به الأسعار بالهبوط تدريجياً، وينتشر فيه الذعر التجاري وتطالب البنوك بقرضها من العملاء وترتفع فيه أسعار الفائدة، ويزيد البطالة وحجم المخزون.

<sup>12</sup> المطارنة، بشار و الصافي، وليد، الاقتصاد الإسلامي في مواجهة الأزمة العالمية بين النظرية والتطبيق، آذار 2009، مؤتمر جامعة الإسراء - الأردن .

لصالح المشتري، كما أن فيها مخاطر تعثر سداد الدين، وزيادة التكاليف بسبب متابعة سداد الدين<sup>13</sup>. ورغم تنبه أصحاب الفكر الاقتصادي الإسلامي لأهمية وجود مصارف إسلامية هدفها تأمين الاحتياجات من القطاعات الزراعية والصناعية من خلال جمع المدخرات وتوظيفها بما يقلل الاعتماد على الاستيراد من الخارج، انظر الجدول التالي<sup>14</sup>:

### الجدول رقم (1)

#### الأهداف التي صاغها أصحاب الفكر الاقتصادي الإسلامي لقيام المصارف الإسلامية

مجال المصادر الفكرية	كتابات المفكرين
صنع التوظيف	أعطيت الأولوية لصياغة المضاربة والمشاركة والاستثمار المباشر
مجالات التوظيف	أعطيت الأولوية للاستثمار الصناعي والزراعي وغيرها وما يحتاج إليه المجتمع مثل الإسكان كما لم تهمل التجارة .
أعمار التوظيف	يركز على الأجل المتوسط والطويل لظهور أثرها الاقتصادي على نمو القطاعات الاقتصادية

إلا أنه ومع التطبيق العملي لتوظيف المدخرات ظهرت المشكلة في الحصول على السيولة لتأمين دفع الالتزامات بتغطية عمليات السحب من المدخرين، حيث لجأت المصارف الإسلامية لحل مشكلة السيولة بالتركيز على الاستثمارات قصيرة الأجل في القطاع التجاري، وتم اتخاذ قرار توجيه معظم الموارد المالية التي يتم تجميعها من المدخرات ورأس المال نحو المربحة، والعمل على تطويرها تبعاً للمشكلات التي تواجهها، حتى وصولها لمفهوم المربحة بالتفسيط للأمر بالشراء<sup>15</sup>، وما شجع على ذلك تناسب تطبيق المربحة مع أساليب الرقابة المطبقة في البنك المركزي، حيث تقوم جميع المصارف العاملة بإعداد كشف المخاطر ضمن نموذج يوضح حجم القرض الممنوح لكل عميل وما يستغله العميل من هذا القرض الممنوح له مصنفة حسب الضمانات، في حين يقوم البنك المركزي بتجميع المعلومات الخاصة عن كل عميل من جميع المصارف ثم إرسالها إلى المصارف التي يتعامل معها هذا العميل حتى تتمكن المصارف من تحديد مجموع مديونية هذا العميل، وهذا يساعد في حماية المصارف وزيادة

<sup>13</sup> سعدالله، رضا، 1994م، مفهوم الزمن في الاقتصاد الإسلامي، دراسات اقتصادية إسلامية- البنك الإسلامي للتنمية،

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد 2، العدد 1، ص 103-104.

<sup>14</sup> انظر: الناصر، غريب، 1996م، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، ط1، دار أبو لولو للطباعة والنشر،

القاهرة، ج.م.ع، ص 81

<sup>15</sup> المربحة للأمر بالشراء: بيع مربحة مطور لتقليل تكاليف التخزين والنقل على البنك، حيث يطلب شخص من البنك أن

يشترى له سلعة معينة ويعدده بأن يشتريها منه بربح معين ومخصصات توظيف الموارد نحو المربحة تزيد عن 70%

في البنوك الإسلامية.

قدرته على اتخاذ القرارات الائتمانية بدقة أكثر<sup>16</sup>، كما اتبعت المصارف الإسلامية تغطية حاجة العملاء من السلع وفق صيغ بيوع السلم والاستصناع، وذلك بتطويرها بطريقة تخدم القطاع التجاري<sup>17</sup>، بعقود السلم الموازي والاستصناع الموازي<sup>18</sup>، ومن المصارف الإسلامية من طور عقد الاجارة الآيلة الى التمليك من خلال دفع أقساط لفترة محددة تنقل بعدها السلعة الى ملكية العميل وتمثل بالاجارة المنتهية بالتمليك<sup>19</sup>.

وهذا يعني تركيز مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية على بيع المرابحة بالائتمان والسلم الموازي والاستصناع الموازي والبيوع الآجلة في القطاع التجاري بالذات، ويضاف لذلك الاجارة المنتهية بالتمليك، حيث يعد القطاع التجاري وسيطا بين نمو القطاع الزراعي والصناعي، ولأن القطاعات السوقية تعتمد على بعضها فهي تتأثر وتؤثر في بعضها البعض<sup>20</sup>، فبافتراض بقاء السوق الخارجية على حاله، سيكون تحقيق النمو في القطاع الصناعي بدرجة أعلى من النمو في القطاع الزراعي سبب في زيادة الطلب على المنتجات الزراعية بطريقة ستشكل ضغوطا تضخمية، وكذلك إذا زاد الإنتاج الزراعي دون زيادة الإنتاج الصناعي سيقبل الطلب على المنتجات الزراعية مما يؤدي لخفض أثمانها وتراكم المخزون، كما يؤثر القطاع الزراعي في القطاع الصناعي، فمومه يزيد المدخرات الموجهة إلى القطاع الصناعي، وتوفير المنتجات الأولية لقطاع الصناعة<sup>21</sup>، إلا أن الافتراض غير

<sup>16</sup> الوادي، محمود حسين، الآثار الرقابية والاقتصادية لرقابة البنك المركزي على الودائع والائتمان في البنوك الإسلامية.

<sup>17</sup> حيث يفترض الاستفادة منها في تنمية القطاع الزراعي والتجاري، ولتفادي تكاليف دراسة الجدوى والمتابعة اعتمدت المصارف الإسلامية تأمين المنتج الزراعي أو الصناعي.

<sup>18</sup> فالبنك يعقد عقدا مع العميل على شراء المنتج الموصوف وفق عقد السلم أو وفق عقد الاستصناع على أن يسلم بعد مدة، ثم يقوم البنك بالتعاقد مع المنتج الذي سيقدم السلعة المطلوبة في وقت قبل الوقت المتفق عليه مع العميل مقابل تحقيق هامش ربح يمثل الفرق بين سعر البيع والشراء، فهذا العقد يعزز القطاع التجاري أكثر من باقي القطاعات في الدولة، خاصة أن البنوك لا تلجأ إلى التصنيع بنفسها لعدم توفر دائرة متخصصة في جودة المنتج في هيكلها التنظيمي.

<sup>19</sup> انظر: التقرير السنوي للبنك العربي الاسلامي.

<sup>20</sup> ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، 1989م، المقدمة، مؤسسة الأعلمي للطبوعات، بيروت، لبنان، ص398، فقد نيه ابن خلدون في مقدمته لذلك بقوله: "بأنه يحمد الرخص في الزرع من بين المبيعات لعموم الحاجة إليه واضطرار الناس إلى الأقوات سواء من الفقراء أو الأغنياء، إلا أن استدامة رخصه يفسد به حال المحترفين بسائر أطوار الزرع من الفلح والزراعة لقلّة الربح فيفقد نماء المال في الاستثمار الزراعي ويتبع ذلك فساد المحترفين بالطحن والخبز وسائر ما يتعلق بالزراعة من الحرث إلى صيرورته مأكولا".

<sup>21</sup> عجمية، محمد عبد العزيز وأخرون، 1989م، التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومشكلاتها، جامعة الإسكندرية،

متحقق فعلياً بسبب العولمة والانفتاح، لذلك من الطبيعي تأثر القطاعات المحلية بتغيرات القطاعات عالمياً.

ورغم اختلاف مفهوم الائتمان في المصارف التقليدية عن الإسلامية، بسبب ارتباط خدمة الائتمان بسلعة، فهو لا يقدم نقداً مقابل رده وزيادة كالمصارف التقليدية، بل يوجه السيولة النقدية من المدخرات نحو شراء السلع ثم بيعها، ويعتبر متاجرة المصارف الإسلامية بتأمين حاجة العملاء من السلع سبباً في توازن العرض والطلب في السوق، خلافاً لعمل المصارف التقليدية القائم على المتاجرة بالنقد. لأنّ السوق يقوم على البيع والشراء المتكرر وحجم النقد المتولد عن شراء السلع سيعقبه تأثير في حجم العرض، حتى يتم الوصول لمرحلة التوازن في السوق والذي ينعكس في سعر السلع.

لكن بسبب العولمة وتأثر قطاعات السوق المحلي بالسوق الخارجي، فمن الطبيعي تأثر منتجات المصارف الإسلامية الائتمانية بالأزمة المالية العالمية؛ إذ يظهر أثر الأزمة المالية العالمية، بحدوث الكساد الاقتصادي، ورغم هذا التأثير إلا أن هناك اختلاف في درجة تأثر خدمات المصارف الإسلامية الائتمانية مقارنة بالمصارف التقليدية للسببين التاليين:

أولاً: اختلاف مفهوم الخطر في المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية، إذ يقسم الخطر في المصارف الإسلامية إلى قسمين<sup>22</sup>: أحدهما ما يؤدي لفسخ العقد وعدم ترتب الآثار عليه من حقوق وواجبات بسبب مخالفة الضوابط الشرعية<sup>23</sup>: كإنشاء مراكز احتكارية بالتمويل المصرفي يضر<sup>24</sup> بالأفراد والدولة<sup>25</sup>، أو التعدي والتقصير<sup>26</sup>. أما الخطر الثاني: فيمثل أي انعكاس سلبي على الأرباح من المشاركة بالمال والعمل ضمن مفهوم المشاركات والمضاربات والبيوع المشروعة. بينما تراعي المصارف التقليدية مفهوم الخطر: والذي يمثل أي انعكاس

<sup>22</sup> الجوزية، ابن القيم، 1994م، زاد المعاد في هدى خير العباد، ط27، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج5/ص816.

<sup>23</sup> المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، 1992م، ط3، إعداد المكتب الفني، بإدارة المحامي إبراهيم أبو رحمة، مطبعة التوفيق، عمان، الأردن، ج1/صص137-142.

<sup>24</sup> الصنعاني، محمد بن إسماعيل، 1990م، سبل السلام، ط4، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، ج3/ص84.

<sup>25</sup> عبد العظيم، حمدي، 1996م، دراسات الجدوى الاقتصادية في البنك الإسلامي، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ج.م.ع، ص97.

<sup>26</sup> المعدني، الحسين بن رحال، 1996م، كشف القناع عن تضمين الصناع، تحقيق محمد أبو الأقفان، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، صص78-79.

سلبى على العائد الناشئ عن عملها كوسيط بين المدخرين ومستخدمي الأموال بالاقتراض بالفائدة فقط.

ثانياً: التزام المصارف الإسلامية تطبيق الضوابط الشرعية التي تكفل تحقيق الموازنة بين المصلحة الخاصة والعامة، فقد وضعت ضوابط تحكم التوسع بالائتمان، وهي:

أ- التمويل بالائتمان يرتبط بسلعة وليس بالقروض النقدية، ولذلك يقل قدرتها على التوسع بالائتمان مقارنة بالمصارف التقليدية مما يقلل المخاطر.

ب- لا يجوز التوسع من خلال إصدار سندات للمتاجرة بالديون التي على العملاء، ولذلك سيقبل تأثير التعرّض في الديون وينحصر بين المصرف الإسلامي والعميل .

ج- اختلاف مفهوم المضاربة المطبق بسبب ضابط عدم الإضرار بالمجتمع عن المضاربة المطبقة في الأسواق المالية العالمية والتي تهدف لاستغلال جميع الظروف والطرق بقصد تحقيق أقصى ربح ممكن.

### المطلب الثالث: مخاطر المصارف الإسلامية الائتمانية

مع ظهور الأزمة المالية العالمية، فقد ظهرت مشكلات في القطاعات الاقتصادية تبعها الوصول لمرحلة الكساد، ورغم قلة تأثير المصارف الإسلامية بالأزمة بسبب التزام الضوابط الشرعية إلا أن خدماتها الائتمانية تأثرت بشكل عام بالأزمة حيث يظهر التفاوت من مصرف لآخر تبعاً لمدى تكيفه عمله مع البيئة الرأسمالية والقائمة على تطوير المنتجات الائتمانية بما يتوافق مع أدوات الرقابة عليها من البنك المركزي من جهة إضافة لتقديم منتجات مشابهة للمصارف التقليدية المنافسة، والتي نشأ عنها تشابه طريقة التسعير والمعايير المادية والمتعلقة بالشخص الذي سيتم تمويله إضافة للمعايير المفروضة من البنك المركزي، وتبعاً لذلك فإن المخاطر التالية تواجه المصارف الإسلامية عموماً من الناحية الائتمانية :

#### أولاً- مخاطر التأثير بسعر الفائدة:

فطريقة حساب دخل العمليات للمرابحة المركبة بالتقسيم بسبب في زيادة الثمن بقدر قريب من حساب السعر وفق الفائدة المركبة، حيث يحسب الربح في المرابحة المركبة بضرب الثمن الذي ستباع به السلعة للعميل  $\times$  نسبة الربح  $\times$  عدد السنوات، ثم يضاف على مبلغ البيع، في حين تحسب القيمة المستقبلية وفق مفهوم الفائدة = القرض  $\times$  (1 + الفائدة) مرفوع إلى أس المدة المحددة لسداده. ومن خلال ربط هامش الربح بناء على تقسيط الثمن بمعدل الفائدة في البنوك

التقليدية<sup>27</sup>: فيجب أن لا يكون هامش الربح أكثر من الفائدة - من وجهة نظر العميل - حتى لا يصبح التعامل بمعدل الفائدة في البنك التقليدي أفضل، وكذلك لو كان هامش الربح بنفس معدل الفائدة الربوية لا يكون تنافسياً، ولذلك يعتمد هامش ربح أقل من الفائدة معتمداً على تقليل التكاليف على المصرف من خلال استغلال جزء من الحسابات الجارية.

**نتيجة:** تأثر هامش الربح بتغيرات معدل الفائدة الربوية تبعاً لما يلي:

- إذا الزيادة في سعر السلع في المصارف الإسلامية بسبب زيادة هامش الربح أكثر من سعر الفائدة التي نطلبها المصارف التقليدية سيؤثر سلباً على عملاء المصرف الإسلامي بسبب زيادة تكاليف المصارف الإسلامية مقارنة بالتقليدية، ويقلل الثقة في التعامل مع البنك الإسلامي، ويحمل المصارف الإسلامية مخاطر انتقال آثار التغيرات في سعر الفائدة، بحيث تدفع المصارف الإسلامية أرباحاً أكثر للمودعين في الودائع الاستثمارية على حساب إيراداتها، مما يزيد التكاليف<sup>28</sup>.
- مخاطر التمويل برفع معدل الزيادة في الثمن بسبب الأجل معتمدة على نموذج افتراضي لقدرة العميل قد ينخفض فعلياً بسبب تعثر الدين، كما لا يجوز للمصرف تصفية ديون العميل قبل الوقت المحدد والخصم بمقدار الفترة الزمنية بما يقابلها من الربح لعدم جواز اشتراط مفهوم "ضع وتعجل" المشروط<sup>29</sup> في العقد.
- إذا كانت السلع المحوطة بأسلوب المراهبة استهلاكية وهامش ربحها مرتفع سيؤثر على المستهلك ويتنافى مع مقاصد الشريعة.
- إذا كانت السلع المحوطة بأسلوب المراهبة إنتاجية فإن ارتفاع هامش الربح عن سعر الفائدة سيكون سبباً في زيادة تكلفة قطاعات الإنتاج المختلفة وسيهاجم سياسة المصرف بسببها.
- الدعوة للاسترشاد بسعر اللابور (سعر فائدة الإقراض ما بين بنوك لندن) كمؤشر لتحديد هامش الربح والمنافسة عند تسعير خدمات المصارف الإسلامية لتقريب

<sup>27</sup> يوسف، حسن، 1996م، الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي-22، القاهرة، ج.م.ع، ص 62-63

<sup>28</sup> سلامة، مرسى، 2002م، دوافع التعامل مع البنوك التجارية والإسلامية، مجلة البصائر، جامعة البتراء، المجلد 6، العدد 2، عمان، الأردن، ص 264.

<sup>29</sup> القرني، محمد بن علي، 2002م، المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي- دراسة فقهية اقتصادية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 9، العددان 1-2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، ص 30، وانظر: الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج 2/ ص 61 رواه عن ابن عباس وبين بأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ضعوا وتعجلوا) صحيح الإسناد.

العمليات التشغيلية داخل النظام المصرفي الإسلامي وما يجري بالأسواق المتعاملة بسعر الفائدة غير مقبول، لأنّ تسعير خدمات المصارف الإسلامية مقابلة بمنفعة أو سلعة بناء على العرض والطلب، ولا تقبل سعرا لتبادل القرض بسبب تحريمه، كما أنّ تسعير المنتجات من سلع أو منافع داخل البلاد سيرا على ظروف العرض والطلب والتي ستختلف من دولة لأخرى، ولذلك يدعون لإعادة التسعير في حال الرغبة بتصدير السلع إلى الخارج كي تناسب العرض والطلب في البلاد المستوردة بسبب اختلاف القوة الشرائية ودرجة المنافسة والمرحلة الاقتصادية التي تمر بها الدولة، ودرجة الانفتاح التجاري والعوامل النفسية ودرجة التنوع الاستثماري في البلاد.

**ثانيا- مخاطر التأثر بالتضخم،** بربط تحديد سعر السلع بالمرابحة بالتقسيم بارتفاع الأسعار.

**النتيجة :** تأثر سعر السلع بالمرابحة المركبة بالتقسيم بالتضخم، للأسباب التالية:

- قيام المصارف الإسلامية بتأمين حاجات الناس مقابل الحصول على الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء، ودخوله في المضاربة على أسعار السلع سبب في زيادة الأسعار عن الحد المعقول وبالتالي سبب في ظهور التضخم.
- يسبب بيع المرابحة للأمر بالشراء لتوليد النقد من خلال استغلال الودائع الجارية لزيادة قدرة المصرف على ضخ الائتمان، وهذا سبب في ظهور بواذر التضخم.
- الاعتماد على التمويل بالمرابحة المركبة يقلل من دور المصارف الإسلامية بتأمين احتياجات المجتمع الضرورية والحاجية أولا من خلال المشاركة في الإنتاج السلعي الصناعي أو الزراعي، وبالتالي يكون الاعتماد على المرابحة سبب في ظهور الفجوة الناتجة عن عدم التوازن بين تحقيق النمو في القطاع الزراعي والقطاع الصناعي والذي ترتب عليه الاعتماد على السلع المستوردة بل والتأثر بسعرها عالميا.
- المرابحة المركبة بالتقسيم أكثر الأدوات تعثرا في الدين، ففي فترة الكساد الاقتصادي الناتجة عن الأزمة يحدث نقص في الدخول الحقيقية، ويتبعه انخفاض في الطلب الفعال، وبالتالي نقص في أرباح المنتجين، ثم يتبعه خفض لعدد الموظفين.
- الفجوة الزمنية بين فترة تملك البنك السلعة التي ستباع وبين تملكها للعميل سبب في التأثر السريع في تضخم الأسعار العالمية.

**ثالثا- مخاطر تركيز الموارد نحو القطاع التجاري،** بالتركيز على المرابحة وتطوير الأدوات الاستثمار الإسلامية الموجهة لتعزيز القطاع الصناعي والزراعي بطريقة تتناسب مع تحويلها إلى أداة تجارية قريبة من المرابحة كالسلم الموازي والاستصناع الموازي.

**النتيجة:** تأثر العائد بمخاطر القطاع التجاري بانخفاض الطلب على تمويلات المصارف الإسلامية بسبب حالة الكساد الاقتصادي الناتجة عن الأزمة الاقتصادية حيث أن المصارف الإسلامية تعيش ضمن البيئة الاقتصادية المتأثرة بالأزمة.

رابعاً- مخاطر التعامل بالتورق وفق شروط موافق عليها من هيئة المصرف الشرعية، إذ تطور التعامل بالائتمان في بعض المجتمعات الإسلامية من قرض حسن إلى التورق من خلال اعتماد شراء السلعة بثمن مؤجل وبيعها بأقل من ثمنها معجلاً لطرف ثالث ووفق الشروط المتفق عليها في مجمع الفقه الإسلامي للضرورة، وتحويلها إلى عادة في المجتمع لتأمين السيولة عند الحاجة.

**النتيجة:** مع ظهور عجز المتعاملين عن سداد الديون وتراكمها مما زاد من نسبة تعثر الديون في الأسواق الاقتصادية.

خامساً: مخاطر العملة الناتجة بسبب بيع المصرف الإسلامي المنتجات مقسطة بعد شرائها بالدولار الأمريكي في مرحلة ارتفاع سعره، ثم مواجهة الخسائر بسبب انخفاض سعر الدولار.

### **المطلب الرابع: إدارة مخاطر المصارف الإسلامية الائتمانية**

أولاً- تطبيق معايير وليدة الضوابط الشرعية تنظم البيوع الائتمانية بما يكفل تحقيق مصلحة الأفراد والمجتمع وإرضاء الله تعالى، وتمثل الضوابط الشرعية الناتجة عما يلي<sup>30</sup>:

- أ- الأحكام الشرعية الثابتة في القرآن والسنة والإجماع في حال عدم وجود خلاف.
- ب- الأحكام الشرعية اللازمة لتطبيق الحكم المرجح في المسائل الخلافية بما يمنع الربا والضرر والغبن والتعريض.
- ج- الأحكام الشرعية المنظمة لتطبيق الشروط الجعلية سواء وضعت من قبل العميل أو البنك، لما يترتب عليها حق فسخ العقد.
- د- الأحكام الشرعية المنظمة لتحقيق المصلحة العامة والمفروضة بفعل الدولة بما يدفع الضرر ويجلب المصلحة.

ثانياً- مراعاة أثر قانون البنك المركزي، والتزام معايير لضبط مخاطر خدمات المرابحة.

ثالثاً- مراعاة تحقيق الهدف من إنشاء المصرف بتنفيذ الخدمات الاستثمارية في أدوات الاقتصاد الإسلامي: فالخروج من مرحلة الكساد الناشئة عن الأزمة المالية الحالية

<sup>30</sup> محمود، الوادي، نزال، عبدالله، 2009م، بحث أسس صياغة المعايير في المصارف الإسلامية، غير منشور.



يتطلب منها معالجة أسباب حجب النقود عن القطاع التجاري، لأن حجب النقد في أي فترة زمنية سبب تعطيل التوازن في العرض والطلب، والذي يعقبه تعطيل مضاعف للعمليات التجارية الكبيرة لاحقا بسبب ترابط عمليات البيع والشراء المتكررة، خاصة وأن النقود من عناصر الإنتاج، وبذلك يتحقق تحريك النشاط التجاري، والقطاعات الأخرى بسبب الترابط بينها. وتطبيق هذه الفكرة يقتضي من المصارف الإسلامية وضع خطة تتعلق بجمع المدخرات مرة أخرى، تقوم على جلب المدخرات من الأفراد بدلا من اكتنازها، وذلك من خلال نشر الوعي الديني بالتعاون مع وزارة الأوقاف، والذي يوضح الاختلاف بين مفهوم الادخار، وبين مفهوم الاكتناز المحرم، إذ يؤدي الاكتناز إلى حجب الجزء المكتنز من الأموال النقدية عن التداول وإخراجه من التوسط في انجاز عمليات التبادل التجارية، في حين الادخار يشترك بشكل لاحق في تسهيل التبادل التجاري، و لا يمكن تساوي الادخار مع الاكتناز لان الأول سيدخل السوق لاحقا عن طريق إعادته من قبل المصارف، أما الاكتناز فانه يحجب عن السوق بشكل كامل وهو يسمى بالادخار السلبي. وكذلك بحث الأسباب الدافعة للعملاء على الادخار والتي يحتمل أن تكون قد تغيرت تبعا للأزمة المالية الحالية، إضافة لتنشيط الموظفين لزيادة ودائع المصرف بتقديم الحوافز، إضافة لتقديم سندات مقارضة أو صناديق استثمار وفق دراسات جدوى لمشاريع مربحة حاليا، حيث تعدّ وسيلة لجمع المدخرات وتوظيفها، والعمل على جلب الأموال من الخارج بالتعاون مع الدولة في إبراز المشاريع اللازمة في هذه المرحلة والتي يترتب عليها تحقيق الربح، مدعمة بدراسة جدوى اقتصادية، وتوضيح أنواع أدوات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي وضوابطها وفوائدها على جميع المتعاملين، وعرض نماذج مطورة ناجحة، وتدريب كبار المستثمرين على اختيار أدوات الاستثمار المناسبة لحل مشكلاته وفق أدوات الاقتصاد الإسلامي.

رابعا- مراعاة توفر الخبرات الشرعية والمالية في دراسة جدوى التمويل بالائتمان، حيث تتأثر أرباح الخدمات الائتمانية في المصارف الإسلامية بالمخاطر الناشئة عن سوء الإدارة في الوضع الطبيعي والتي تتمثل بما يلي:

أ- مخاطر ناشئة عن سوء تحديد حجم التمويل أو الاستثمار الأمثل<sup>31</sup>

<sup>31</sup> التقرير السنوي، 2005، البنك العربي الإسلامي الدولي، عمان، الأردن، ص 29.

ب- مخاطر ناشئة عن سوء تحديد طريقة تسليم رأس مال الاستثمار بالطريقة المثلى أو الطريقة المثلى لتسديد ثمن السلع الممولة بتقديمه دفعة واحدة أو على دفعات متساوية أو دفعات مختلفة أو مؤجلة الدفع<sup>32</sup>

ج- مخاطر ناشئة عن سوء تحديد زمن التمويل والاستثمار<sup>33</sup> الأمثل.

د- مخاطر ناشئة عن عدم تقديم المنتج بالشروط المتفق عليها.

هـ- مخاطر ناشئة عن سوء تحديد مكان تسليم المنتجات أو مكان الاستثمار الأمثل محليا أو دولي<sup>34</sup>

و- مخاطر ناشئة عن سوء تحديد الضمانات المثلى كالكفالات والرهن والعربون والتأمين التبادلي والشروط الجزائية<sup>35</sup>.

ز- مخاطر ناشئة عن سوء تحديد الخيارات<sup>36</sup> المثلى.

ح- مخاطر ناشئة عن سوء تحديد الخطوات والإجراءات المثلى لعمليات تقديم الخدمات التمويلية والاستثمارية.

ط- مخاطر ناشئة عن سوء اختيار العملاء من أفراد أو شركات.

ي- مخاطر ناشئة عن سوء اختيار الموظف<sup>37</sup> الذي سيقدم الخدمات التمويلية والاستثمارية، حيث ينتج عنه زيادة التكاليف على المصرف الإسلامي بسبب بطيء الأداء أو سوء فهم خطوات التكطيق وفق الضوابط الشرعية، مما يؤثر في مستوى الجودة المطلوبة.

<sup>32</sup> حشاد، نبيل، 2005م، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، ج2/ص21.

<sup>33</sup> ناصر، الغريب، 2002م، مخاطر التمويل الإسلامي وأساليب التعامل معها، مؤتمر ادارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، ص ص271-276، حيث تتبع الباحث مخاطر الصبغ المؤجلة في البحث وصاغها بهذه الطريقة.

<sup>34</sup> الريحاني، الرقابة المركزية والمصارف الإسلامية، بحث غير منشور، ص69

<sup>35</sup> نزال نزال، عبدالله ابراهيم، 2006م، أثر الضوابط الشرعية في تطوير الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية، رسالة دكتوراه، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، ص ص62-67، وانظر: ارشيد، عبد المعطي وجودة، محفوظ أحمد، 1999م، ادراة الائتمان، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ص ص65-66.

<sup>36</sup> ابن مودود، عبدالله بن محمود الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2/ص ص12-13.

<sup>37</sup> بكري، ثامر، 2004م، أخلاقيات التسويق في منظمات الأعمال وانعكاساتها على تعامل المدراء مع المعلوماتية، المؤتمر العلمي الثاني، جامعة جرش الخاصة، جرش، الأردن، ص ص16-17. وانظر: نزال، أثر الضوابط الشرعية في تطوير الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص102.

## المطلب الخامس : إدارة مخاطر المصارف الإسلامية الائتمانية في ظل الأزمة العالمية

يتميز القطاع المصرفي الإسلامي المتنامي بالاستقرار الائتماني في تصنيفات الكيانات العاملة في القطاع، وذلك لتوافر السيولة<sup>38</sup> والمرونة في هوامش الربح والمديونية المحافظة، لاعتمادها أنظمة عمل تبتعد عن التعاملات المتعلقة ببيع وشراء الديون، ولاستناد نظام الصيرفة الإسلامي إلى نصوص الشريعة الإسلامية من تحريم المعاملات المالية والاقتصادية المشكوك في أمرها والقائمة على الكذب والمقامرة والاحتكار، والتي تمثل منظومة من القيم تحقق الأمن والأمان والاستقرار للمتعاملين كافة، كما ان نظامها المالي يقوم على قاعدة المشاركة في الربح والخسارة، وعلى التداول الفعلي للأموال والموجودات، الذي يحكمه ضوابط الحلال، والأولويات الإسلامية، وتحقيق المنافع المشروعة. وقد تمكنت معظم المؤسسات المالية الإسلامية في منطقة الخليج خلال فترة الازمة من استخدام فائض السيولة في زيادة أحجام الودائع، وبالتالي زيادة أسهمها السوقية عن طريق زيادة أحجام الإئتمان، مع الحفاظ على تركيزها على قطاعي التجزئة والشركات، وقد كان تأمين التمويل للمؤسسات المالية الإسلامية سهلا نسبيا نظرا لرؤية السوق التي تقول بأنها ستكون أكثر مرونة للتصدي للأزمة المالية العالمية مقارنة بنظيراتها التقليدية، وذلك يعود إلى حد كبير إلى أن الشريعة الإسلامية تحرم الاستثمار في الأدوات المالية المهيكلة ذات المديونية العالية أو الاستثمار في أسهم بنوك الاستثمار العالمية القائمة على التعاملات الربوية أو المقامرة.

وأصبحت المصارف الإسلامية وجهة لأنظار العالم، والبديل السليم الذي يتوجب على الآخرين الأخذ به، وذلك لما أفرزته الأزمة العالمية الجارية، فمن المتوقع زيادة حجم التمويل الإسلامي على مستوى العالم، ونمو أعداد العملاء الذين سيبحثون عن بديل (من المسلمين وغير المسلمين)، ومن المتوقع أن تشهد الفترة المقبلة انتشار بنوك عالمية بديلة عن التقليدية تتبع النظام الإسلامي<sup>39</sup>.

<sup>38</sup> وذلك بسبب صعوبة اقتراض المصارف الإسلامية فقد اعتمدت توفير السيولة وفق المعايير التي يطلبها البنك المركزي من جهة اضافة لتخصيص حجم من السيولة الاختيارية لتأمين حاجات السحب عند الضرورة، كما اعتمدت في تمويلاتها على تخصيص الحجم الأكبر من الموارد نحو التمويلات قصيرة الاجل.

<sup>39</sup> الدكتور معبد الجارحي، رئيس «الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي في لندن» الانترنت :

لكن أشار العديد من الباحثين إلى أن هناك حذر من رفع تصنيفات القطاع المصرفي الإسلامي في المستقبل بسبب النقص في استغلال السيولة المفرطة، وعدم كفاية الآليات والقواعد التنظيمية للإدارة، وضعف إدارة المخاطر، لاسيما في ما يتعلق بالتعامل مع عدم التناسق بين الأصول والالتزامات من حيث آجال الاستحقاق<sup>40</sup>.

ورغم ما أشار اليه الباحثون سابقا الا أن المؤسسات المالية الإسلامية حالياً تستفيد من السيولة الوفيرة التي تعتبر عاملاً إيجابياً ومصدراً للقوة الائتمانية في ظل ظروف الكساد الاقتصادي الراهنة، لأنها توفر للمؤسسة المالية فوائض نقدية يمكن استخدامها في سد النقص المحتمل في السيولة في ظل الأزمة العالمية، خاصة في ما يتعلق بالالتزامات والاستثمارات، لكن عدم استغلال مثل هذه السيولة، والافتقار إلى مجموعة من الأصول المبتكرة يمكن أيضاً أن يؤدي إلى الانخفاض في نمو عائدات المصرف الإسلامي، خاصة وأن السوق المحلي متأثر بالكساد العالمي بسبب آثار الأزمة الناتجة عن زيادة البطالة وما يتبعه من انخفاض في الطلب على الإنتاج، فقد أشار بعض المطلعين في الأسواق المالية إلى أن سوق الدين الإسلامي قد توسع بمعدل الضعفين كل سنة اعتباراً من 2004 ليصل إلى 90 بليون دولار، لكن خلال الشهور الثمانية الأولى من 2008، انخفض الإصدار إلى 14 بليون دولار يقابلها 23 بليوناً في المدة ذاتها من 2007، بحسب إحصاءات وكالة الائتمان ستاندرد أند بورز، وقد اختلف المصرفيون حول أسباب تراجع أدوات الاعتماد الإسلامية، فعزا بعضهم السبب إلى انهيار المالي العالمي، ومع ذلك لا يزال الدين الإسلامي يواجه عقبات، منها ندرة الصكوك الذهبية، إضافة إلى أن الحكومات الإقليمية ذات الثروات النفطية ليست بحاجة إلى الاقتراض. ورغم أن الأزمة الحالية أقل تأثيراً على المصارف الإسلامية، إلا أنها لن تكون مستقبلاً بمعزل عن الأزمات الدولية، خاصة وأن تقرير آخر لوكالة ستاندرد اند بورز، ذكر مؤخراً، أن المؤسسات المالية الإسلامية لا تسد سوى حوالي 15% من حاجة السوق المتاحة من الخدمات المالية للمسلمين حول العالم، وأن حجم الأصول المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية يبلغ حالياً حوالي 400 مليار دولار، وهو أقل بكثير من حجم السوق الذي تقول عنه وكالة الائتمان أنه يبلغ حوالي 4 تريليونات دولار. وأن الدراسات الاقتصادية المتخصصة تتوقع أن يصل حجم الودائع والأصول المالية في نهاية العام 2010 إلى حوالي 500 مليار

<sup>40</sup> تقرير مصرفي أصدرته وكالة موديز لخدمات المستثمرين ، جريدة الشرق الأوسط السعودية، 12 أغسطس 2009،

دولار (نصف تريليون دولار) وسيستثمر منه 25% في منطقة الشرق الأوسط، و75% في جميع أنحاء العالم، فنكون بالتالي عرضة للمخاطر الترددية المتأتية من الخارج<sup>41</sup>.

أما بخصوص إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية الأردنية، فإننا يجب أن نشير إلى أن المصارف الإسلامية الأردنية تواجه بعض المشاكل في التمويل العقاري<sup>42</sup>، والذي تميزت فيه سابقاً من خلال صيغتي المرابحة والإجارة المنتهية بالتملك، وسبب المشكلة يعود إلى المخاطر الائتمانية العالية في تمويل العقارات (على مستوى الأفراد والمؤسسات)، حيث يوجد ضعف في السيولة لدى المستثمرين في قطاع الإسكان بسبب ضعف الطلب، الامر الذي أدى بالتالي إلى انخفاض حجم التمويل العقاري الذي من المتوقع الحصول عليه من المصارف الإسلامية الأردنية، وبالنتيجة فمن المتوقع حدوث انخفاض في نتائج أعمال المصارف الإسلامية الأردنية خلال النصف الأول من عام 2009م، كما يتوقع كذلك حصول تراجع أيضاً في نهاية عام 2009م، بسبب انخفاض قيمة التوظيفات المستثمرة في القطاع العقاري، ورغم عدم الارتباط المباشر بين البورصة الأردنية والأسواق العالمية إلا أن الحالة النفسية للمتعاملين في السوق و الخوف الذي أصابهم من استمرار الانخفاضات القوية في الأسواق العالمية قادمهم للاندفاع بلا وعي للبيع خوفاً من تضرر السوق الأردني من الأزمة.

### **النتائج:** حيث يظهر من خلال البحث النتائج التالية:

أولاً- يرجع أسباب الازمة العالمية الى سوء الائتمان من خلال الاقراض العقاري بالفائدة الربوية، وتعظيم العائد لدى المصارف من خلال المتاجرة بقيمة هذه الديون.  
ثانياً- وقد تركزت الخدمات الائتمانية في المصارف الإسلامية في القطاع التجاري من خلال تقديم خدمات المرابحة المؤجلة والمقسطة، إضافة لخدمات السلم الموازي والاستصناع الموازي، وكذلك البيع الآجل، ويضاف لذلك الاجارة المنتهية بالتملك.  
ثالثاً- تطوير خدمة المرابحة للأمر بالشراء والسلم الموازي والاستصناع الموازي معتمداً على القطاع التجاري، كي تتكيف المصارف الإسلامية مع البيئة الرأسمالية كان سبباً في تأثرها بمخاطر سعر الفائدة، والتضخم، وتركيز توظيف الموارد المالية في القطاع التجاري، ومخاطر تعثر الدين بسبب تعاملات التورق، اضافة لتأثرها بمخاطر العملة.

<sup>41</sup> جريدة الرياض السعودية، مؤسسة اليمامة الصحفية ، تاريخ 11 ربيع الأول 1430 هـ ، الانترنت :

<http://www.alriyadh.com/2009/03/08/article414410.html>

<sup>42</sup> فأغلب التمويل موجه لهاتين الصيغتين، كما أن غالب تمويل الصيغتين موجه نحو القطاع العقاري.

رابعاً- إن خصوصية العمل في المصرف الإسلامي أدت إلى وجود فائض سيولة لديه خلال فترة الازمة المالية، بسبب توفر السيولة الاختيارية الى جانب معايير السيولة الالزامية من البنك المركزي، اضافة للتدفقات النقدية الناتجة عن عائدات تمويل المشاريع، واعتماد توظيف غالب الموارد في المشاريع قصيرة الأجل، لكن هذه السيولة إذا لم توظف وتستثمر فإنها ستكون عبئاً مالياً مع مرور الوقت بسبب انخفاض العائد.

خامساً- تواجه الخدمات الائتمانية في المصارف الإسلامية مخاطر تتعلق ببيئة المصرف، وهذا ما نلاحظه في المصارف الإسلامية في الأردن، حيث أصبح تقييم الائتمان في تمويل القطاع العقاري مرتفع المخاطر، بسبب انخفاض الطلب على العقارات، والناتج عن الكساد الاقتصادي الذي تسببت به الأزمة المالية، مما يوحى بتوفر فائض سيولة وانخفاض العائد مستقبلاً، إذ تتأثر عوائد الخدمات الائتمانية في المصارف الإسلامية الأردنية سلباً بالازمة المالية الحالية، لكن بدرجة أقل من المصارف التقليدية.

سادساً- الصياغة السليمة لمعايير الائتمان تبعاً للضوابط الشرعية يساعد في ادارة مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية.

### **التوصيات:** فبناء على النتائج يوصي الباحثان برصد المخاطر الائتمانية في المصارف

الإسلامية والعمل على إدارتها بما يتناسب مع بيئة المصرف، من خلال ما يلي:  
أولاً- يجب وضع معايير تتفق مع الضوابط الشرعية وتراعي اختلاف بيئة المصرف وفق مرونة الاحكام الشرعية، كي تساعد في ادارة مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية.  
ثانياً- يجب تفعيل الرقابة واعادة تقييم عوائد التعاقدات الائتمانية لدى المصارف الإسلامية لتقييم اثر مخاطر الأزمة المالية عليها، ووضع الحلول في الوقت المناسب.

ثالثاً- يفترض بالمصارف الإسلامية تنويع المخاطر بتفعيل أدوات الاستثمار الإسلامي الأخرى، كي تتناسب مع إشباع حاجات العملاء المختلفة وتبعاً لاختلاف البيئة، حيث أنها تخدم جميع القطاعات الاقتصادية وتعمل تنميتها الحقيقية لقيامها على تأمين السلع والخدمات من جميع القطاعات بقصد اشباع أي حاجة حالية أو المحتملة مستقبلاً، وهذا يستلزم القدرة على تطوير الأداة بحسب الحاجة مع مراعاة الضوابط الشرعية.

رابعاً- يجب العمل على تسعير الخدمات الائتمانية بما يتناسب مع العرض والطلب، ودون ربطها بسعر الفائدة، لأن عرض الإسلام بشكل مجزأ، وتفعيل بعض الأحكام الشرعية بعد تعديلها لإقحامها في الاقتصاد الرأسمالي لن يزيد الأمر إلا سوءاً بسبب التبعية.

## المراجع:

- 1- ارشيد، عبد المعطي وجودة، محفوظ أحمد، 1999م، **ادارة الائتمان**، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.
- 2- بكري، ثامر، 2004م، **أخلاقيات التسويق في منظمات الأعمال وانعكاساتها على تعامل المندرج مع المعلوماتية**، المؤتمر العلمي الثاني، جامعة جرش الخاصة، جرش، الأردن.
- 3- التقرير السنوي، 2005، **البنك العربي الإسلامي الدولي**، عمان، الأردن.
- 4- الجوزية، ابن القيم، 1994م، **زاد المعاد في هدى خير العباد**، ط27، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- 5- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، **المستدرک على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 6- الحسني، عرفات، 1999م، **التمويل الدولي**، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، ص 200، و ناصر، سليمان، 2006م، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، ط1، مكتبة اريام، الجزائر.
- 7- حشاد، نبيل، 2005م، **دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية**، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان.
- 8- خان، طارق الله، أحمد، حبيب، 2003م، **إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية**، ط1، جدة، المملكة العربية السعودية.
- 9- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، 1989م، **المقدمة**، مؤسسة الأعلی للمطبوعات، بيروت، لبنان.
- 10- الدوري، زكريا و السامرائي، يسرى، 2006م، **البنوك المركزية والسياسات النقدية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- 11- الريحاني، **الرقابة المركزية والمصارف الإسلامية**، بحث غير منشور.
- 12- سعدالله، رضا، 1994م، **مفهوم الزمن في الاقتصاد الإسلامي**، دراسات اقتصادية إسلامية- البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد 2، العدد 1.
- 13- سلامة، مرسي، 2002م، **دوافع التعامل مع البنوك التجارية والإسلامية**، مجلة البصائر، جامعة البتراء، المجلد 6، العدد 2، عمان، الأردن.
- 14- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، 1990م، **سبل السلام**، ط4، دار التراث العربي، بيروت، لبنان.
- 15- عبد العظيم، حمدي، 1996م، **دراسات الجدوى الاقتصادية في البنك الإسلامي**، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ج.م.ع.
- 16- عجمية، محمد عبد العزيز وآخرون، 1989م، **التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومشكلاتها**، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، ج.م.ع.
- 17- القرني، محمد العلي، 2002م، **المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي**، دراسة فقهية اقتصادية- دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 9 العددان 2-1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، لمملكة العربية السعودية.
- 18- مؤتمر إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، 2004م، **الملتقى السنوي الإسلامي السابع**، 25-27/سبتمبر/2004م، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن.
- 19- **المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني**، 1992م، ط3، إعداد المكتب الفني، بإدارة المحامي إبراهيم أبو رحمة، مطبعة التوفيق، عمان، الأردن.
- 20- مركز دراسات الشرق الأوسط والأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، **ندوة الأزمة المالية والدولية وانعكاساتها على أسواق المال والاقتصاد العربي**، السبت 8/11/2008م، فندق المريديان، عمان، الأردن.
- 21- المطارنة، بشار و الصافي، وليد، **الاقتصاد الإسلامي في مواجهة الأزمة العالمية بين النظرية والتطبيق**، آذار 2009، مؤتمر جامعة الإسراء - الأردن.
- 22- المعدني، الحسين بن رحال، 1996م، **كشف القناع عن تضمين الصناع**، تحقيق محمد أبو الأجدان، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
- 23- ابن مودود، عبدالله بن محمود الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 24- الناصر، غريب، 1996م، **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**، ط1، دار أبو لولو للطباعة والنشر، القاهرة، ج.م.ع.
- 25- ناصر، الغريب، 2002م، **مخاطر التمويل الإسلامي وأساليب التعامل معها**، مؤتمر إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان.
- 26- نزال، عبدالله إبراهيم، 2006م، **أثر الضوابط الشرعية في تطوير الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية**، رسالة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن.
- 27- الوادي، محمود حسين، **الأثر الرقابية والاقتصادية لرقابة البنك المركزي على الودائع والائتمان في البنوك الإسلامية**.
- 28- الوادي، محمود ونزال، عبدالله، 2009م، **بحث أسس صياغة المعايير في المصارف الإسلامية**، غير منشور.
- 29- يوسف، حسن، 1996م، **الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي-22، القاهرة، ج.م.ع.

